البركة الخيرية

سياسة

الإبلاغ عن الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

١. وفقاً للالتزامات المنصوص علسها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.

٢. يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة إلى وحدة التحريات المالية خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ وأن يتضمن التقرير حداً أدنى الآتي:

   ١. كشوف الحساب مدة ستة أشهر.

   ٢. نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.

   ٣. أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.

   ٤. مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

٣. يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر ن تعلقها بقضايا أخرى، وإذا سبق تقديم بلاغ إلى وحدة التحريات المالية بتعلق بعمليات مشتبه فيها قام بها العميل فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد دون تأخير نعد ظهور حالة اشتباه جديدة.

٤. على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية ، ويجب أن يكون

مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولديه خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له هو المعني بتنفيذ إجراءات الإبلاغ الموجه إلى وحدة التحريات المالية، ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له، ومراجعة أي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

٦. في حال إشعار أي من موظفي الشخص المرخص له مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فعليه مراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه وإذا قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية وجب عليه توثيق أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل.

٧. يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة إلى المسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل للعمليات تم إعداده والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إحالتها إلى وحدة التحريات المالية.

٨. علي الشخص المرخص له استخدام نموذج الإبلاغ الخاص بوحدة التحريات المالية وعليه الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى توافق عليها وحدة التحريات المالية لضمان سرعة الإبلاغ، وفي حال الإبلاغ بالهاتف، فعليه تأكيد ذلك بإرسال بلاغ خطي خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة.

٩. يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.

١٠. يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل والنظر في إرسال بلاغ أخر في حال عدم تسلم رد من وحدة التحريات المالية بشأن إبلاغ عن عمليات مشتبه فيها.

١١. عند طلب وحدة التحريات المالية أي معلومات إضافية من شخص مرخص له بغرض متابعة بلاغ عمليات مشتبه فيها، فإن الهيئة هي المعنية بطلب تلك المعلومات من الشخص المرخص له ومتابعة الحصول عليها.

١٢. عن اكتشاف أي مخالفة للأحكام المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات التالية:

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة .
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة .
- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة .
- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كلّ مخالفة .
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية .
- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر .
- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم .

- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته .
- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه .
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء .

تم اعتماد هذه السياسة بمحضر مجلس إدارة الجمعية رقم (٣٧) وتاريخ ٢٩/ ٢ /١٤٤١هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الارهاب الموضوعة سابقاً

الختم

البركة الخيرية
البركة الخيرية للخدمات الاجتماعية بالدمام

رئيس مجلس الإدارة

م/ خالد بن عبدالعزيز الشلالي